وفي بيوع الاصل في باب الاستبراء رجل اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطئ الاولى لا يطأ الثانية فلو وطئهما لا يطأ واحدة منهما حتى
يحرم عليه فرج احديهما ببيع او نحوه **الفصل الثالث فيما يثبت به حرمة المصاهرة وفيما لا يثبت**
وفي الفتاوى رجل نظر الى فرج ام امرأته او قبلها او مس بشهوة يحرم عليه امرأته لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر
الى فرجها وهي قائمة لا تحرم واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الشق والصحيح النظر
الى موضع الشق بشهوة وهل يشترط انتشار الآلة ذكر الشيخ الامام الكرخي رحمه الله في مختصره انه شرط وهكذا ذكر الامام خواهرزاده
فان كان منتشرا ان يزداد الانتشار رويه يعني في باب النون وفي باب العين رجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة فتمنى ان يكون له
جارية مثلها فوقعت له الشهوة ان كانت الشهوة على البنت يثبت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على امثالها لا يثبت وفي
باب العين ايضا النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة وان نظر الى موضع الجماع النظر الى الفرج اذا كان من وراء الزجاج
معتبر ومن المرآة لا المسائل في الفتاوى وفي كتاب النظم المرأة اذا كانت قاعدة على رأس ماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت حرمة المصاهرة
وقال في مجموع النوازل لا يثبت هو الصحيح لان المرئي في الماء لا يتحقق بدليل مسألة الجامع الصغير اذا اشترى سمكة في الماء قال في موضع يجوز
شراؤها وله الخيار اذا رآها خارج الماء وان رآها في الماء ثم النظر الى الفرج انما يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما
اذا اتصل لا يثبت ذكره الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير وفي النظر لو قال كان عن غير شهوة القول قوله في المسقي
في الملامسة والمجامعة وفي التجريد الوطء كله سواء في اثبات حرمة المصاهرة حلاله وحرامه حتى لو وطئ ام امرأته او ابنتها حرمت
عليه امرأته وكذا لو زنى بامرأة وكذا المزني بها يحرم على اصول الزاني وفروعه والصبي المراهق كالبالغ في حرمة المصاهرة حتى لو مس امرأة
واقر انه بشهوة يثبت حرمة المصاهرة بخلاف العقد اما الصبية التي لا يجامع مثلها اذا جامعها لا يثبت حرمة المصاهرة وعند ابي يوسف
في كتاب النظم وجماع الميتة لا يثبت حرمة المصاهرة وفي الجامع الصغير للامام ابي الليث في اخر الديات الصبي الذي هو ابن سبع سنين اذا
جامع امرأة ابيه لا يثبت حرمة المصاهرة ولو مس امرأة مع الكف ان كان صفيقا يمنع وصول الحرارة اليه لا يثبت حرمة المصاهرة
وان انتشرت الآلة وان كان رقيقا لا يمنع يثبت حرمة المصاهرة وفي نسخة الامام خواهرزاده هكذا ذكر ايضا وفي الفتاوى الصغرى
اذا لف ذكره في خرقة وجامعها كذلك ان كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل تحل المرأة على الزوج الاول وان كانت
تمنع نظير المنديل فلا تحل ولو مس شعر امرأة يثبت حرمة المصاهرة في اجناس الناطفي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر
هذا اذا مس ما على الراس اما لو مس المسترسل لا يثبت ولو مس ظفرها بشهوة يثبت وكذا انفها بشهوة يثبت ولو مسته وكذا
يثبت ولو اخذت اذنه او نظرت الى فرجه بشهوة كذلك وعند ابي يوسف لا يثبت في كتاب الطلاق من الاصل في باب الرجعة والرجعة
على هذا امرأة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة يحرم عليه امرأته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن
رجل تزوج امرأة قد زنى بامها فولدت له اولادا قال يمسك الاولاد ويطلق الام رجل قصد ان يضم امرأته الى فراشه وان يجامعها
فوصل يده الى البنت المشتهاة فقرصها باصبعه وظن انها امرأته حرمت عليه امرأته ان كان بشهوة ولو اضلها هو وقال
انه عن غير شهوة في الصحيح ولو اخذ ثديها وقال كان عن غير شهوة لا يصدق وكذا لو ركب معها وفي مجموع النوازل
لو ركبت على ظهره وعبر بها الماء وقال عن غير شهوة يصدق وفي طلاق المسقي قام اليها منتشرا حتى عانقها او قبلها وقال

وقال لم يكن عن شهوة لا يصدق ولو لم ينتشر الته ولكنه قبلها ذكر في بيوع المسقي وبيوع الاصل لو قال كان عن غير
شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لا يصدق ولو قبلها على الفم قال المص وبه كان يفتي الشيخ الامام قاضي خان وقال الفقيه الامام
لا يصدق في جميع المواضع حتى رأيته افتى في المرأة اذا اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة انها تصدق في امالي ابي يوسف
امرأة قبلت ابن زوجها وقالت كان عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما فلو صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة ويجب نصف المهر
ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد ولو وطئها الابن حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لا يرجع على الابن
لانه وجب الحد على الابن بالوطء فلا يجب المهر قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها يثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلا
والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة **الفصل الرابع في الرضاع** في الاصل
امرأة ارضعت صبيتين فهما اختان لام فان كان ابوهما واحدا فهما اختان لاب وام من الرضاع وان كان زوجها مختلفا
عند الارضاعين فهما اختان لام وان كان تحت الرجل امرأتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان
لاب من الرضاع وكذا بنات الاخ من الرضاعة في الحرمة كبنات الاخ من النسب واخوات الزوج وعمات المرضع لا يحل له مناكحتهن
ويجوز مناكحة اولادهن واذا كان للمرأة لبن فطلقها زوجها فتزوجت بزوج آخر فحبلت من الآخر ونزل لها اللبن من الاول
حتى تلد في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا ولدت بعد ذلك يكون من الثاني وقال ابو يوسف اذا عرف ان هذا اللبن من الحبل
الثاني فهو من الآخر وقد انقطع لبن الاول وعنه في رواية اخرى اذا حبلت من الثاني انقطع حكم لبن الاول وقال محمد
استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الآخر ولو زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا
الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابيه واجداده وكذا لو لم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت لا بلبن الزاني يحرم على الزاني
كما يحرم بنتها من النسب اللبن اذا نزل من ثدي الرجل فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع ولو نزل للبكر
لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم فلو تزوجت البكر لا يثبت الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا اذا
تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فان اللبن من هذه المرأة دون زوجها وفي النكاح للحسن ابن زياد في امرأة
ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج
بابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة وليس هذا بلبن هذا الفحل ولو حلب اللبن بعد موت المرأة فاوجر صبيا يثبت حرمة
الرضاع ولو خلط لبن امرأة بلبن الشاة او بالدواء او بالماء فالعبرة للغالب ان كان اللبن غالبا يثبت الرضاع والا فلا ولو
خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى فاوجر صبيا يعتبر الغلبة عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة روايتان وفي التجريد قوله مثل
قول ابي يوسف وعند محمد يثبت منهما ولو صنع لبن امرأة في طعام فاكله الصبي ان كانت النار قد مست اللبن او لم تمسه واللبن غالب
اولا فهو لا يحرم وعندهما ان لم تمسه النار يعتبر الغلبة قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده على قول ابي حنيفة انما لا
الحرمة اذا اكل لقمة لقمة اما اذا احتشى احتشاء يثبت الحرمة بالوجور والسعوط يحرم اما الاقطار في الاذن والاحليل فلا يحرم
وكذا الحقنة في ظاهر الرواية والقليل والكثير يحرم في الرضاع سواء اما المرأة اذا ادخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولا يدري
ادخل اللبن حلق الصبي ام لا لا يثبت حرمة الرضاع هذه في الفتاوى ولا رضاع بعد الفصال ومدة الرضاع عنده مما سنتان

Copyright © King Saud University